



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت

التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٦ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٧ م

فتوى

المعاملات

ابن توفيق البدراني

(تكسب الأجير من غير صاحب العمل) فتوى رقم (٥٦٥٦)

سائل يقول:

أنا أشتغل في محل مفروشات فيأتي صاحب مبيعات يتفق مع صاحب المحل على أن يبيع بسعر محدد ثم يقول للعامل حاول تمشي بضاعتي وسأعطيك زيادة مائتين أو ثلاثمائة ريال دون علم صاحب المحل فهل يجوز لي أخذ الزيادة دون علمه؟

الجواب:

لا يجوز لك أخذها، لأنك في هذا الوقت أجير لصاحب المحل فلا تعمل لغيره، ولا تبيع من غيره إلا بإذنه ورضاه، وربما سبب ما تأخذه من زيادة إلى تقصيرك في بقية العمل لاجتهادك في بيع هذه البضاعة التي تبيع من ورائها.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590